

التعليق على كتاب منهاج السالكين (كتاب المواريث) (٢٥)

محمد الشرافي

استنى بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام قال نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللحاضرين والمشاهدين وللمسلمين اجمعين ذكر العلامة ابن سعدي رحمة الله في كتاب المواريث قال وان

الواحدة من البنات لها النصف - 00:00:00

طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فقد شرع المؤلف رحمة الله تعالى من هنا في مسألة اصحاب الفروض يعني الذين يرثون بالفروض ثم سيردفهم - 00:00:30

الذين يرثون بالتعصيб واصحاب الفروض هي التي الفروض المقدرة في كتاب الله عز وجل وهي التي يبدأ بها عند قسمة باريس فلا يبدأ في قسمة المواريث الا باصحاب الفروض لانها مقدرة وللحديث السابق الذي مر معنا الحقوا - 00:00:50

رائض باهلها فما بقي فلاؤلى رجل ذكر بدأ بالشيخ رحمة الله تعالى بالبنت فقال وان الواحدة من البنات لها النصف وهذا بالاجماع البنت الواحدة لها النصف بالاجماع ويشرط لميراثها النصف شرطان - 00:01:10

شروط ميراثها النصف شرطان الشرط الاول ان تكون واحدة ان تكون واحدة ويعبرون احيانا بقولهم عدم المشاركة يعني اختها ان تكون واحدة فقط وذلك في قول الله عز وجل وان كانت واحدة فلها النصف - 00:01:34

والشرط الثاني عدم المعصب عدم المعصب والمعصب هو الابن اخوها هو خوها لانه لو كان عند لها اخ صدق عليها قول الله عز وجل للذكر مثل حظ الانثيين للذكر مثل حظ الانثيين فاذا كانت توفي الانسان وليس عنده من الابناء والبنات الا بنت واحدة فاننا نورثها - 00:02:00

لانها واحدة ليس معها بنات ولانه لا يوجد لها معصب يعصبها ينقلها من الفرض الى التعصيб وهذا بالاجماع والاثنتين فاكثر لهما الثالثان نعم وهذي الحالة الثانية للبنت الحالة الثانية للبنت ان - 00:02:31

الثالثان لكن هنا قال الشيخ والثنتين فاكثر لهمما الثالثان اذا نقول البنت كان فاكثر لهمما الثالثان بشرطين الشرط الاول عدم المعصب الا يوجد ابن ان لا يوجد ابن ينقلها من الفرض الى التعصيб - 00:02:51

والشرط الثاني يرحمك الله والشرط الثاني وجود المشاركة يعني ان يكون معها بنت اخرى ان يكون معها بنت اخرى بنتان ثلاث اربع الى اخره كلهن يشتركن في الثالثين ليس معناها ان كل واحدة لها ثالثان انما يشتركن في الثالثين - 00:03:15

فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثالثا ما ترك ان كنا اثنتين فقط هذه آ محل اجماع الا ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنها آ انه خالف في ذلك لكن يكاد - 00:03:37

والمسألة مسألة اجماع من اهل العلم ان الثنتين فاكثر لهمما الثالثان طيب قال رحمة الله واذا كانت بنت وبنات ابن فلبنت النصف ولبنات ابن السادس الثالثين طيب قبل ذلك ما ذكر في ميراث البنت هو نفسه ميراث بنت الابن بنت الابن - 00:03:57

من نفس ميراث البنت لها النصف او الثالثان لكنها تزيد على البنت شرطا ثالثا البنت شرطين عدم المعصب وعدم المشاركة في النصف او عدم المعصب ووجود المشاركة في في الثالثين بنت الابن يشترط لها عليكم السلام ورحمة يشترط لها - 00:04:24

شرط شرط ثالث وهو عدم الفرع الوارث الاعلى منها عدم الفرع الوارث الاعلى منها فانه يحجبها عدم الفرع الوارث الاعلى منها فمثلا لو اجتمعت بنت ابن وبنات فالبنات فرع وارث اعلى من بنت الابن - 00:04:49

فلا ترت هنا يسقطنها لو كانت هي بنت ابن ابن وعندها بنت ابن فبنت الابن اقرب من او اعلى من بنت ابن فتسقطها هذه ثلاثة

شروط لميراث آا بنت الابن - 00:05:18

النصف او الثلثان. لها حالة تزيد بها على البنت هي هذه الحالة التي اوردها المؤلف رحمة الله تعالى. قال واذا اذا كانت بنت واحدة فقط. ومعها بنت ابن او بنات ابن ما في مشكلة - 00:05:38

بنت ابن او بنات ابن. فللبن النصف ولبنت الابن السادس تكملاً للثلثان. وهذا ايضاً بالاجماع وهذا ايضاً بالاجماع بنت وبنات ابن. نعطي البنت النصف لانه لا يوجد معيض ولا توجد لها - 00:05:57

مشاركة لاختها بنت طيب بقي لنا السادس فمعطيه بنت الابن او بنات الابن ما في مشكلة. يجوز هذا او هذا. لكن بشرط نشترط شرطين. الشرط الاول الا يوجد مع بنات الابن البنات معيض - 00:06:21

لا تكون بنت ابن في المسألة مثلاً توفي عن بنت وبنات ابن وابن ابن ما يمكن تأخذ السادس. ما يمكن تأخذ السادس.

تكون مع أخيها او يعصبها. والشرط الثاني ان - 00:06:41

تكون البنت واحدة. لأنها اذا لو كانت ثنتين ثلثين مرة. اخذنا الثلثان. ودائماً الشيخ يقول هنا تكملاً للثلثان القاعدة ان البنات والأخوات لا يزيد ميراثهن عن الثلثان. لا يمكنزيد عن الثلثان - 00:07:01

فلما اخذت البنت نصف بقي من الثلثان السادس. فمعطيه بنت الابن. وهذه قاعدة وسيأتي الى نفس الطريقة ايضاً في بنات في الاخوات الشقيقات والاخت لاب. اذا بنت الابن مر بنا انها تأخذ النصف مثل البنت. اذا عدم - 00:07:22

المشاركة وعدم الفرع الوارث الاعلى منها. تأخذ النصف. ان وان توفرت الشروط الثلاثة لكن الشرط ان وجدت مشاركة مثل بنتين ابن ثلاث بنات ابن لكن لا يوجد معيض ولا توجد بنت ولا يوجد فرع وارث اعلى منها فانا نعطيهن كم - 00:07:42

الثلثان نعطيهن الثلثان. وان كان لا يوجد معيض وووجدت بنت اعلى منها. وارثة للنصف بالفرض فاننا نعطيها السادس تكملاً للثلثان.

نعم. وكذلك الاخوات الشقيقات واللائي للاب في الكلالة اذا لم يكن ولد ولا والد. انتقل الشيخ رحمة الله تعالى الى ميراث الاخوات الشقيقات والاخوات - 00:08:02

قتل اب. الاخوات الشقيقات يرثن كذلك. النصف ويرثنا الثلثان. يرثنا النصف ويرثنا الثالث هذا الان نتكلم عن الفرض مسألة التعصيب يجيئنا ان شاء الله فيما بعد. الان نبدأ الان بدأنا بالبنت كم شرط - 00:08:34

شروطين. بنت الابن؟ ثلاثة شروط. الاخت الشقيقة. ثلاثة. اربعة. الاخت الشقيقة كل ما زدت زد شرط الاخت الشقيقة ترث النصف باربعة شروط الشرط الاول نفس الماضي عدم المعيض الشرط الثاني عدم المشاركة. المشاركة لها من اخواتها. الشرط الثالث عدم الفرع

والوارث. هل نقول الاعلى منها - 00:08:54

هي ما هي بفرحة. هي اصلاً ليست فرع وارث. الفرع الوارث اللي هم الابناء وما نزل منهم. الابناء والبنات وما نزل من الابناء. هذا فرع وارث. فالاخت الشقيقة نقول عدم الفرع الوارث. يعني لا يوجد ابناء ابناء ابناء بنات ابناء - 00:09:24

غير ذلك. هذا الفائد من فرع الفارس. الشرط الرابع عدم الاصل الوارث من الذكور. عدم اصل الوارث من الذكور. والاصل هو الذي اعلى منك. الاب والجد. الذي اذا كان وارثاً. اذا كان - 00:09:44

عدم الاصل الوارث من الذكور. والجد الوارث سيأتيانا ان شاء الله. انه الذي لا يكون اين هو؟ وآا بين الميت انشى قبل آا الذي ليس بيته وبين الميت انشى. انشى الذي ليس بيته وبين الميت انشى. هذا الجد ولذلك جدك لامك - 00:10:04

جد من الام لا يرث. اذا الاخت الشقيقة نعطيها النصف بهذه الشروط الاربعة. ننظر هل هي واحدة هذا شرط. هل يوجد لها اخت شقيق معها؟ هذا شرط. لو وجد اخ من الاب ما يظطرها لانها اقل منها فلا يظطرها - 00:10:31

هل يوجد فرع وارث له؟ يعني هل هو متزوج وعليه ابناً او بنات؟ او بنات ابن او ابناء ابن؟ ما وجد ننظر الشرط الرابع وهو عدل عدم وجود الاصل الوارث من الذكور اللي هو الاب والجد. فاما اذا توفرت هذه الاربعة الشروط نعطي الاخت الشقيقة نصف. نعطي

الاخت الشقيقة النصف - 00:10:51

اه ثم ولاتي لاب اللاتي لاب تصبح شروطها خمسة تزيد خمسة نفس الشروط الاربعة السابقة في الاخت الشقيقة ونزيد شرطاً خامساً

وهو عدم الاشقاء والشقائق عدم وجود اخوة اشقاء او اخوات شقيقات. فاذا توفرت هذه الشروط فانها ترث النصف. وان كفت -

00:11:11

اثنتين فاكثر فلهمما الثالثان قال الشيخ رحمة الله تعالى وكذلك الاخت آآ الاخوات الشقيقات اتي لاب في الكلاله. الكلاله

تفسيرها هو ما فسره الله عز وجل. او ما فسرها به الله عز وجل ان - 00:11:39

هلك ليس له ولد. ولد. فالكلاله هو الا يوجد والد ولا ولد. لا يوجد اصل وارث من الذكور ولا يوجد فرع وارث هذا هو الكلاله وهذا دمر

بناء في الشروط. اذا لم يكن هذا الشيخ عرفه قال اذا لم يكن والد - 00:12:06

سواء والد اذا لم يكن ولد او ولد ابن. الولد هنا يدخل فيه الولد ولد ابن او البنت اه ولا والد او جد الوالد هنا يدخل فيه الجد. فعندئذ

يرثنا النصف او الثالثان - 00:12:28

تزيد الاخت لاب آآ فرضا. لها فرض زائد على الاخت الشقيقة وهو نفس البنت لابن السادس نفس البنت لابن الاخت لاب ترث

السادس. ترث السادس لا هذا الشرط الخامس هو عدم الاشقاء والشقائق. لكن عندنا الان اخت لاب لها فرض يزيد على الاخت -

00:12:49

الشقيقة وهو ميراث السادس. متى ترث السادس؟ اذا كانت مع اخت شقيقة كارثة للنصف فرضا. اذا كانت مع اخت شقيقة وارثة

للنصف فرضا فترث معها السادس. ولا يشترط ان تكون اخت واحدة. يعني لو كانت آآ اخوات لاب مجموعة - 00:13:18

ومعه الاخت شقيقة اخذت النصف فرضا فنعطيها الباقي. تكملة الثالثين. هذا ما يتعلق في ميراث الاخوات الشقيقات

والاخوات اذا في فيما مضى انتهينا من ورثة آآ النصف وورثت الثالثين من البنات والاخوات - 00:13:48

هؤلاء ما بقي معنا في النصف الا الزوج ان شاء الله ببيجيننا فيما بعد. نعم. وانه اذا استغرقت البنات بين سقط من دونهن من بنات

الابن. اذا لم يعصبهن ذكر بدرجتهن او انزل منهن. طيب وهذى بالاجماع - 00:14:11

يقول وانه اذا استغرقت البنات الثالثين. متى يستغرقون الثالثين؟ ثنتين فاكثر. اذا كان البنات عدهن ثنتين فاكثر

فان من دونهن تسقط. قوله من دونهن يدلل على ان كلمة البنات تشمل - 00:14:31

البنات بنات ابن بنات ابن ابن البنين وما نزل ما دام كل ابائهم كانوا اه ذكورا فانها تدخل في هذا فاذا اخذت هذه الثالثين

الذى التي تحتها تسقط الا في حالة واحدة - 00:14:51

ان ان يكون لها اخ او حتى من كان حتى لو لم يكن اخ حتى لو كان انزل منها. فمثلا لو وجد عندنا ثلاث بنات وثلاث بنات ابن كم

للبنات؟ ثثان بنات الابن هنا يسقطن. لو كان هناك ابن ابن ابن - 00:15:11

هؤلاء بنات ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن تحتهم انزل منها فهن احتاجن له احتاجن ده فعصبهن فيكون البنات لهن

الثالثان والباقي بين ابن ابن وبنات الابن للذكر مثل - 00:15:38

حظ الاثنين فهو مبارك عليهن يعني نفعهن وهذه المسألة قوله رحمة الله تعالى ذكر بدرجتهن او انزل منهن هذا في البنات. ببيجيننا

نفس المسألة في بنات في في الاخوات ما ينفع الانزل منها - 00:15:58

لانزل من الاخوات ما ينفع ببيجيننا ان شاء الله الان. نعم. وكذلك الشقيقات يسقطن الاخوات لاب اذا لم يعصبهن اخوهن. نعم اذا

الاخوات الشقيقات يسقطن الاخوات لاب وقد مرتنا في الشروط ميراث - 00:16:18

وهي السادس عدم ميراثهن الثالثان او النصف عدم الاشقاء والشقائق الا في مسألة واحدة وهي ان تكون الشقيقة واحدة وارثة للنصف

فرضا. فهنا ترث معها اخت الاخت لاب لكن يقول الشيخ الشقيقات يعني - 00:16:38

اذا صرنا ثنتين في اكثر سيلتنا الثالثين. يسقطن الاخوات لاب فلو اجتمع عندنا انسان توفي وعنده اخوات شقيقات. واحوات لاب

الاخوات لاب لا يرثن شيئا واحوات الشقيقات يأخذن الثالثين والباقي نبحث له عن وارث اخر نبحث عن وارث اخر. اما الاخوات الاب

نسقطهن الا - 00:16:58

قال اذا لم يعصبهن اخوهن. هنا اشترط ان يكون اخ لهن. في البنات ما اشترط ان يكون اخ لهن قال ذكر بدرجتهن او انزل منهن

ومعنى ذلك انه اذا توفي وترك اخوات شقيقات وترك اخوات لاب نسقط الاخوات لاب الا ان يوجد - 00:17:23

اهن ايش؟ اخ لاب لابد يكون اخ لاب فلابد ان يكونوا بدرجتهن ووصلهن اخ لاب في نفس الدرجة اما ابن اخ لاب لا يمكن ينفعهن بعكس البنات ابن ابن الابن ينفع. لذلك قال العلماء لان درجة لان جهة البنوة - 00:17:47

اقوى من جهة الاخوة فالنازل في درجة البنوة ينفع. اما في درجة الاخوة فلا ينفع لانها اقل درجة من اه درجة من من البنوة طيب فاذا حكم بنات البنات حكم حكم الاخوات حكم البنات - 00:18:10

بنات الابل حكم واحد الا في مسألة ان المعصب هناك لا ينظر ان يكون انزل وهنا لا بد ان يكون في نفس درجة وهو الاخ الاخ لاب قال رحمة الله وان الاخوة من الام والاخوات للواحد منهم السادس وللاثين - 00:18:30

فاكثر الثالث يسوى بين ذكورهم واناثهم. يسوى احسن الله اليك. يسوى بين ذكورهم واناثهم. ايوة وانهم لا يرثون مع الفروع مطلقا ولا مع الاصول الذكور. طيب هذه الان مسألة الاخوة لام ميراث الاخوة من الام - 00:18:54

اين الاخوة من الاب؟ اين الاخوة الاشقاء هؤلاء عصبة؟ يرثون بالتعصيب يعني يأخذون الباقى اما الاخوة من الام فليس لهم الا الفرض ليس لهم تعصيب قال الشيخ رحمة الله تعالى هنا الاخوة من الام يعني اخوك من جهة امك واختك من جهة امك للواحد - 00:19:14

منهم السادس. وللاثين فاكثر الثالث. طيب ميراث الاخوة لام احد امررين. اما ثالث واما سدس متى يرث الثالث بثلاثة شروط؟ الشرط الاول ان يكون واحدا او واحدة ذكرهم او انثاهم سوى. سدس. عفوا يرث السادس. يرث - 00:19:36

اذا كانوا اه اذا كان واحدا فله السادس. الشرط الثاني الا عدم الفرع الوارث يعني لا يكون للميت ابناء او بنات والشرط الثالث عدم الاصيل الوارث من الذكور. عدم الاصيل الوارث من الذكور - 00:19:59

فان كان واحدا ولا يوجد ابناء ولا بنات للميت. ولا يوجد اب ولا جد. فهنا الاخ لام اول اخت لام سواء له السادس. ان كانوا اثنين فاكثر ثالث. فهم فلهم الثالث مع عدم مع عدم - 00:20:24

فرع الوارث وعدم الاصيل الوارث من الذكور. فهنا لهم فهم شركاء في الثالث كما نص الله عز وجل. فهم شركاء في الثالث. هذا ما يتعلق بهم. طيب ما الفروق بينهم وبين بقية الورثة؟ ذكر الشيخ رحمة الله تعالى ثلاثة فروق - 00:20:44

الفرق الاول قال يسوى بين ذكورهم واناثهم. فلو ان الانسان توفي وترك خمسة اخوة من الام وثلاث اخوات من الام فكم لهم؟ الثالث. فلهم الثالث يقسم بينهم بالتسوية لا ينظر لذكر ولا انثى فقاعدة للذكر مثل حظ الانثيين لا ترد مع الاخوة لام لا ترد هنا. الفرق الثاني قال وانهم لا يرثون - 00:21:00

وانهم لا يرثون مع الفروع مطلقا. الاخوة الاشقاء والاخوة والاخوة لاب هل يمكن يرثون مع الفروع مع الفروع ايوة في اذا كان فروع بنات. بنات. الاخوة ما هي مع البنات. في الاناث. اذا كانت الفروع اناث ورثوا. يأخذون الباقى. بينما الاخوة لام لا يمكن يرثون. يسقطون - 00:21:30

لا لا يمكن يرثون مع الفروع مطلقا. فرق التعصيب ما فيه. ولا ما له تعصيب هو ما له الا فرض. الشرط الثالث قال ولا مع الاصول الذكور يعني مع الاب والجد. لا يرث الاخوة من الام - 00:22:00

وهذا على قول هذا على قوله بان الاخوة للاشقاء والاخوة لاب يرثون مع الجد هذى مسألة طويلة. يعني من اطول المسائل واصعبها وفي الاخير الراجح انهم لا يرثون - 00:22:20

هل هذا القول لراجح المسألة خلافية لكن الراجح انهم لا يرثون؟ اذا هذا قول الشيخ هنا على القول الذي ان على القول بتوريث وهم مع الجد. واما اذا قلنا وهو القول الراجح ان الاخوة لا يرثون مع الجد وان الجد كالاب يسقط - 00:22:38

اخوة فلا يرد هذا الفرق. ويصبح عندنا فقط هذان الفرقان. بين ذكورهم واناثهم ليلة مع الفروع. ها؟ يعني يسير الاصيل الاخوة مطلقا يعني ما فيه يقولهم ما يرثون مع الاصول. مفهومه الاخوة الاشقاء والاخوة لابيه يرثونه مع الاصول. وهذا قول - 00:22:58

انهم يرثون مع الجد. سواء بالمقاسمة او غيرها. ايه. لكن القول الراجح ان جميع الاخوة يسقطهم الاب تسقطهم الجد. فلو انا توفي انسان وعنده اب لا يمكن يرث اخوانه من اشقاءه ولا يمكن يرث اخوانه من الاب ولا يمكن يرث - 00:23:18

اخوانه من الام. وكذلك لو كان بدل الاب جد. فإنه ايضا لا يمكن يرث هؤلاء ولا هؤلاء. جميع الاخوة والأخوات اسقطهم الاب والجد. ولذلك من بنا في ميراث الاخوات الشقيقات والاخوات لاب انه يشترط - 00:23:38

عدم الاصل الوارث من الذكور. فإذا وجد اصلا وارث جد او اب او جد فانهم لا يرثون معه نعم قال رحمة الله وان الزوج له النصف مع عدم اولاد الزوجة - 00:23:56

والربع مع وجودهم. هؤلاء الازواج هم ايسرا عباد الله. والله انهم حليوي لكن يعني مسائلهم سهلة الزوج والزوجة الشيخ بدا بالزوج الزوج له فرضان فقط النصف بشرط واحد والربع بشرط واحد - 00:24:14

ان كان لها آآ فرع وارث ان كان هناك فرع وارث للزوجة فان له ربع. ربع فلم يوجد لها فرع وارث لها النصف. فننظر لهذه الزوجة ان كان لها ابناء او بنات اعطيناها الربع. ان لم يكن عليها احد لا منه ولا من غيره - 00:24:36

فله النصف. فقولنا هنا عدم الاولاد سواء منه او من غيره. ولو كانت تزوجت قبله مثلا ورزقت بنت او رزقت بولد فانه هذا الولد او هذه البنت تنقله الى الربع اذا لم يكن عليها احد او وجد لها لكن توفوا قبلها - 00:24:56

فان الزوج يرث النصف. يرث النصف وقال عدم اولاد الزوجة والربع مع وجودهم هذا ميراث الزوج هي الفرع الوارث دائما اذا قلنا الفرع الوارث فهو الابناء والبنات وذرية الابناء ما داموا كلهم سلسلتهم ابناء. يعني بنت ابن ابن بنت ابن لكن لو جرت بنت بنت ما ترث - 00:25:16

ليست فرعا وارث. نعم. وان الزوجة فاكثر لها الربع مع عدم اولاد الزوج والثمن مع وجودهم وهذه الزوجة الان بدينا بالنصف للزوج ينتقل الى الربع الزوجة تشتراك معه في الربع وثم تنتقل الى الثمن. يقول وان الزوجة فاكثر لا - 00:25:48

هل ربع مع عدم الاولاد مع عدم اولاد الزوجة؟ قلنا سواء منه منها او من غيرها او من منه منها ومن غيرها منها ومن غيرها ترث آآ ترث الربع فاول فرضها الربع وقوله فاكثر يدلنا على ان - 00:26:08

للزوجات لا يزيد. وقد سأليني رجل قبل ان قال امس او قبل امس. يقول زوجتي قسموا المسألة بثمني ان الله يقول للزوجة الثمن. نقول لا الثمن فرض جنس الزوجة. واحدة او اربع لا يزيد - 00:26:28

فإذا كانت ثنتين قسمنا الثمن بينهن ثلاثة قسمناها على ثلاثة وهكذا. الثمن لا يزيد كذلك مثل مثل ما مر بنا في بنات الابن اذا كانت وارثة السادس الاخوات الاب اذا كن وارثات للسدس زدن او او نقصنا واحدة - 00:26:48

واكثر لا يتغير الميراث لهن السادس يشتركن فيه. وهنا الزوجات لهن الربع يشتركن فيه اذا لم يكن للزوج اه ابناء ولا بنات منها او من غيرها او الثمن ينتقلن الى الثمن اذا كان له ابناء او بنات او ابناء ابن يعني اللي هم يسمون بالفرح - 00:27:08

فرع الوارث هذا ما يتعلق بميراث الزوج والزوجة. نعم وان الام لها السادس مع احد من الاولاد او اثنين فاكثر من الاخوة او الاخوات. والثلث مع عدم ذلك وان لها ثلث الباقي في زوج وابوين او زوجة وابوين. طيب هذه اذا الام ذكر الشيخ لها ثلاثة - 00:27:28

انواع او احوال في الميراث. لها ثلاثة احوال في الميراث. اما الثالث او السادس او الثالث الباقي اما الثالث او السادس او الثالث الباقي. بدأ الشيخ رحمة الله تعالى بالسدس. فقال وان الام لها السادس مع احد من الاولاد او اثنين - 00:27:58

فاكثر من الاخوة او الاخوات. اذا ترث الام السادس بشرط واحد عدم الفرع الوارث او عدم الاشقاء والشقيقات. عدم الاشقاء عدم الاخوة. عدم الاخوة ما نقول اشقاء - 00:28:20

عدم الاخوة او عدم الجمع من الاخوة سواء اخوة اشقاء او اخوة لاب او اخوة لام فلا بد ان يبعد الفرع الوارث كم؟ السادس لا عفوا السادس مع وجود مع وجود فرع وارث او وجود جمع من الاخوة اثنين - 00:28:41

فاكثر. تاريخ السادس الشيخ بدأ به. فالسدس نعطيه الام اذا وجد للميت فرع وارث او وجد له اخوة جمع جمع من الاخوة. جمع من الاخوة هنا نعطيها السادس. ولو توفي الانسان وترك زوجة - 00:29:03

وامه وبنته ليس لها الا زوجة وام وبنت. نعطي الزوجة ثم ثم نعطيها الثمن. والام السادس لوجود البنت. احد من الاولاد اللي هو الفرع الوارث. ونعطي البنت نصف. نصف لا يوجد معيض وهي واحدة ليس لها - 00:29:24

حركة. فهنا هذا الميراث الاول للام وهو السادس الميراث الثاني الثالث. وهو عدم اولئك. لا يوجد فرع وارث ولا يوجد جمع من الاخوة تعطيها السادس نعطيها الثالث. اذا لم يوجد فرع وارث ولم يوجد آآ جمع من الاخوة نعطيها - 00:29:47

ثالث نعطيها الثالث. المسألة الثالثة او الحالة الثالثة قال الشيخ رحمة الله طيب قبل ذلك قول الشيخ آآ هنا او اثنين فاكثر من الاخوة والاخوات هل لابد يكون وارثين؟ لا الجمهور يرون انهم لا - 00:30:13

وجودهم يكفي سواء كانوا وارثين او ساقطين محجوبين الاشيخ الاسلام ابن تيمية والاقرب والله اعلم هو قول جمهور القول الاقرب هو قول الجمهور. وبناء على ذلك لو عندنا ام - 00:30:33

واب واخوان انسان توفي اعزب ترك امه واباه واخوانه. اخوانه الاشقاء مثلاً فعند اسمه نعطي الاب اترك الاب نعطي الام كم؟ الام ثلث نعطيها سدس عشان في طيب عند شيخ الاسلام نعطيها. ثلث. ثلث. لأن الاب يسقط الاخوة كما مر بنا الان ذكرت لكم الاب والجد سواء يسقطون الاخوة - 00:30:50

فعند شيخ الاسلام نعطيها الثالث. لأنهم وجودهم كعدمهم لا يرثون. وعند جمهور العلماء نعطيها السادس فقط والباقي يرجع الى الاب. باقي يرجع الى الاب. والاخوة ساقطين لوجود الاب محجوبين بالاب - 00:31:19

ثم قال في الحالة الاخيرة وان لها ثلث الباقي في زوج وابوين او زوجة وابوين هذه مسألة تسمى العمري. بالعمريتين تسمى بالعمريتين قالوا لأن اول من قضى فيها هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه. اول من قضى فيها هو عمر ابن الخطاب رضي الله عنه. فلذلك سميت - 00:31:40

بالعمريتين سميت بالعمريتين وصورتها هي التي ذكرها الشيخ رحمة الله تعالى ان توجد مسألة فيها فزوجة وام واب او فيها زوج وام واب طيب لماذا قسم فيها عمر رضي الله عنه - 00:32:10

قسم قسمة اختلفت عن الاصل. نقول خلونا نقسمها القسمة المعتادة. الان عندنا زوجة وام واب ام للزوجة؟ ربع ربع. ربع لانه لا يوجد اولاد. الزوجة لها الربع. للام. ثلث. الثالث. لانه لا يوجد - 00:32:33

فرع وارث ولا جمع من الاخوة فنعطيها الثالث. والاب كم يبقى كم يأخذ؟ نعم. في مثل هذه المسألة يأخذ الباقي. في مثل هذه الحالة فسيأتي ان شاء الله انه يأخذ الباقي. كم - 00:32:53

نقسم المسألة منه عندنا ربع وثلث وثلث كم نقسمها منه؟ اثناعشر من اثنعش من نحط المسألة نقسمها اثنت عشر سنة لأن اذا جاء الثالث ما ادرى هل سيذكرها الشيخ طريقة آآ اصول المسائل؟ عندنا ثلث وعندنا ربع ما فيها اي علاقة بين الثلاثة والاربعة - 00:33:03
متناولة يسمونها متباعدة. فنضرب هذا في هذا. اذا جيت تبي تطلع لها اصل تضرب الثالثة في الاربعة الناتج نعم. اثنعش عشر تقسيم ثلاثة اللي هو نصيب من؟ الزوجة. الثالث. اللي هو نصيب الزوجة؟ اربعة. اربعة. احسب معي الان. اربعة. كم بقى معنا؟ من اثنعش؟ ثمان - 00:33:23

ثمانية نصيب الام كم الثالث اللي هو كم؟ الثالث الاثنا عشر؟ اربعة. اربعة. يعني يجييك ثلاثة الزوج. لا اصبر. الربع ثلاثة الثالث؟ اربعة. اربعة. هذي كم؟ سبعة. سبعة. كم بقى؟ خمسة. بقى خمسة - 00:33:43

الاصل في في الفرائض ان الذكر يأخذ مثل حظ الاناثين. الان الاب اربعة الاب خمسة والام اربعة. تقارب كبير بين الذكر والانثى يتضح اكثر اذا جينا مسألة زوج ایوا في مسألة الزوج زوج وام واب الزوج كم؟ نصف - 00:34:04
لا يوجد فرع وارث. الام ثلث. الاب الباقي. كم المسألة منه؟ عندنا النصف اثنين وستة وثلاثة ستة لأن اثنين وثلاثة تباين ضرب هذا في هذا تصير ستة ستة تقسيم ثلاثة اثنين - 00:34:29

اثنين وستة تقسيم اثنين ثلاثة كم بقى للاب؟ واحد واحد ابوه ما له الا واحد فلذلك قضى فيها عمر رضي الله عنه بهذا القضاء اللي هي لهذه المسألة العمرية فنقسمها عمر رضي الله عنه بان جعل لها ثلث الباقي - 00:34:49

الباقي بعد من؟ بعد الزوجة بعد الزوج او الزوجة. بعد الزوج او الزوجة. وفي مسألة مثلاً زوج وابوين قال اه عمر رضي الله عنه تكون من ستة تكون من ستة المسألة - 00:35:09

الزوج آله النصف كم؟ ثلاثة ركعات ثلاثة كم بقى لنا؟ ثلاثة ثلاثة نعطيها الثالث اللي بقى كم ثلث البقاء؟ واحد. واحد. ويصير للاب اثنين.

هكذا قسمها عمر رضي الله عنه. نعطيها ثلث ما بقى بعد فرض الزوج - 00:35:27

زوجة وابوين زوجة لها الرابع فنقطع المسألة من اربعة. ونعطي الزوجة واحد. الباقي ثلاثة ثلثها واحد ويبقى اثنين للاب.

هذه قسمة عمر رضي الله عنه فيعطي الزوج او الزوجة فرظها اللي هو الزوج يأخذ النصف والزوجة - 00:35:47

ستأخذ الرابع والباقي نعطى الام ثلث. والاب ثلثين. نعطي الام ثلث والاب ثلثين. هذى المسألة الوحيدة التي يعني حكمها لا يختلف

بشرط ان تكون بهذه الطريقة زوج وابوين او زوجة وابوين. نعم - 00:36:15

وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم لجدة السادس اذا لم يكن دونها ام. رواه ابو داود والنسائي. طيب اولا الجدة جعل النبي صلى

الله عليه وسلم لها السادس. وهذه ايضا من المسائل التي لا تتغير بكثره او قلة - 00:36:35

جدة او جدات حكمهن واحد. يشتركن في السادس كالزوجات. فلا يتغيرن. لكن لو كانت ام مين نعطيهن كم الامة يمكن. فالجدات

ممكن يعني ممكن توفي عنده ام امه وام امام ابي موجودات. فهنا نعطي هذه نصف السادس وهذه نصف السادس. نقسم ما بينهن -

00:36:55

طيب اول شي ما من هي الجدة التي اه ترث يقولون هي الجدة التي او الجدة التي لا ترث هي كل جدة بينها وبين الميت ذكر قبله

انشى الجدة التي لا ترث هي الجدة التي بينها وبين الميت ذكر قبله انشى - 00:37:28

قالوا مثل ام ابو الام السلام ورحمة الله وبركاته. ام ابي الام. فهذا ذكر جدة بينها وبين الميت ذكر اللي هو هذا ابو الام لكن قبله انشى

اللي هي الام. يقرب منه - 00:37:58

فإذا جاءت ام جاء اب بين امين فان هذا الاب لا يرث. اب بين امين فانه لا يرث. لكن ام الام. ام الاب. ام ام ابي الاب. وهكذا سر

على هذا. ما دام انت متصلة فانها وارثة - 00:38:19

فإن كانت من جهتين يعني لو كان عنده مثلا جده تصبح جدته من جهة وجدته من جهة. هي نفسها من جهتين. وجده من جهة فان

هذه نعطيها كم ثلثي السادس وهذه تعطي آلة ثلث السادس ومثالها يقولون لو انه تزوج بنت خالته - 00:38:39

زوج بنت خالته. تصورونها؟ كل واحد يدور له خاله الان جدتك ام امك هذى امك موجودة وهذى جدتك وحدة ايه وهذى خالتك

طيب امك انت بك وخالتك جابت بنت. تزوجت بهذه البنت. وانجبتم منها ولدا - 00:39:07

زين جدتك انت جدتك انت الان اترك ولدك جدتك الان ماذا وش تقرب لولدك جدته منو ما وجدته منو؟ هي تعتبر الان ام امة. صح

صح؟ وام ام ابوه الله يكون من جنبك. الا تجي من الجهتين. ايه. الان يعني لو لو يعني - 00:39:42

كتابتها ما يحتاج. الان تخيل هذه جدتك انت فكر انها جدتك الحقيقة انت امك وخالتك امك انجبتك. وخالتك انجبت زوجتك. حلو.

تخيل انها زوجتك. ان كان هي صحيح ولا تحطها زوجتي الثانية ان شاء الله تفاؤلا - 00:40:13

انجبت زوجتك رزقتما بولد الان هذا الولد اذا نظر من جهتك قال هذى جدتي هذى ابوي وهذى امي هي ام ام ابوي صح ولو نظر

لها من جهة الثانية هذى خالتك تصير اه بنته تصير هي - 00:40:34

هيام امامه واضح واضح هذى الان ورثته من جهتين هذى الان من جهة امك طيب ام ابو ابوك موجودة خلوي هذى انتهينا منها.

ام اب وابوك موجودة انا نتكلم عن جدتك امك اذا نسأل ابوك - 00:40:54

باقي هناك وحدة فكانت جدتك ام وابي ابيك موجودة فالان صارت عندها جدتان وحدة لها جهتين اليك ووحدة ما لها الا جهة فنقول

نأخذ السادس ونقسمه ثلاثة اقسام ثلاثة تروح لجدتك هذى جزء من جهتك وجزء من جهة امك والثالث الاخير - 00:41:15

من السادس يذهب الى الجنة الثانية. الله يطول اعمارهم على هذى توجد يعني درجة الحرائق يا شيخ ايه صحيح؟ ايه صحيح اخذ به

أهل العلم يعني اقل ما قيل فيه الناس او كثير من العلماء على ان اسناده حسن. لكن - 00:41:35

طيب الان الجدة شرطها الوحيد هو عدم وجود الام. فالجدة نزلها مكان الام اذا فقد اذا لم توجد الام والجد نزله مكان الاب اذا فقد

الاب. هذى يعني مسألة ما يتعلق بالجد والجدة - 00:41:55

ولكن الجدات يسمونها فيه جدة صالحة اللي هي تسمونها ترث وجدة فاسدة يعني ما ترث هي اللي تمر بنا انها التي بينها وبين الميت ذكر قبله انتي هندي يسمونها الجدة بعضهم يسميها الجدة الفاسدة يعني يعني من باب انها لا تهرث ولهم - 00:42:15 كميات في الفرائض احياناً مثلاً بعض في بعض المسائل لو ان اخوها ما هو بموجود ورثت. ويوم جا معها صار لهم الباقي ولا عاد بقى شيء. فاسقطها يسمونها الاخ المشؤوم - 00:42:35

وفيهم اخوات مثل هؤلاء التي مرت بنا. الاخوات مع الاخوات اللي اب مع الشقيقات يسقطن الا اذا وجد ذكر يعصبهن فاذا لما وجد الذكر ورثت فيسمونه الاخ المبارك لانه تسبب في انها ورثت - 00:42:51 لهم مسميات يعني اصطلاحوا عليها في باب الفرائض نعم وان للاب السادس لا يزيد عليه مع الاولاد الذكور وله السادس مع الاناث. فان بقى بعدهن شيء اخذه تعصيباً مع عدم الاولاد مطلقاً. طيب اذا هذا ميراث الاب وهو اخر المسائل التي سيولدها الشيخ رحمة الله تعالى - 00:43:11

اصحاب الفروض الاب له ثلاثة احوال. الاب له ثلاثة احوال. الحالة الاولى ان يكون هنا للميت فرع وارث انتي الشيخ بدأ بالانشى ولا؟ لا. لا عفواً نبدأ بما بدأ به الشيخ. الا يكون الميت فرع وارث ذكر - 00:43:35

اصبر ان يوجد للميت فرع وارث ذكر يوجد. يوجد. ان يوجد للميت فرع وارث ذكر مثل الابن ابن الابن فمن هنا نعطي الاب السادس فقط لا يزيد عليه نعطي الاب السادس فقط لا يزيد عليه. هذه الحالة الاولى - 00:44:01

الحال الثاني الحالة الثانية ان يوجد للميت فرع وارث انتي ان يوجد للميت فرع وارث انتي مثل بنت بنت الابن بنت اب الابن والى اخره. فهنا نعطيه السادس فرضاً نعطيه السادس فرضاً - 00:44:27

ونعطيه الباقي. فنقسمها اولاً ونعطيه السادس كاملاً. ثم نقسم لبقية اهل الفروض. ان بقى شيء نرده للاب نعطيه للاب لما مع الاخ مع مع الفرع الوارد الذكر نعطيه السادس لأن لانه لو بقى شيء سينذهب الى الذكر هذا - 00:44:56

الفرع الورث الذكر ابنه او ابن ابنته. لما كان الفرع الورث انتي نعطيه السادس والباقي تعصيباً لو بقى شيء. زائد هذى الحال الثانية. الحال الثالثة اذا لم يوجد. فرع وارث لا ذكر ولا انتي - 00:45:20

فهنا يأخذ الباقي. هنا يأخذ الباقي. مثل ما مرت بنا في مسألة العمريتين اعطينا الباقي. اعطينا الباقي. هذا ميراث الاب وسبق معنى ان الجد يرث ميراث الاب اذا فقد الاب - 00:45:42

عدم وجود فرع الورث مطلقاً. فهنا له الباقي يأخذ الباقي تعصيباً وبعض الناس ترى يظن ان كلمة الباقي يعني انها اقل شيء. لا الباقي احياناً يكون هو اكثرب شيء. هو الاكثر. فمثلاً الابناء والبنات - 00:46:02

والاب كثير من الاحيان يأخذون اكثرب من اصحاب الفروض. لأنهم اصلاً اذا وجدوا ظيقوا على اصحاب الفروض. ظيقوا عليهم وصار الاكثر لهم فليست معنى كلمة الباقي انه يعني هو اقل شيء لا. لكن اول ما نبدأ باصحاب الفروض حتى نضع اصلاً المسألة نبدأ باصحاب الفروض - 00:46:17

اصلاً تقسم من خاللها المسألة. واذا مثلاً لو تنفي الزوج وترك زوجته ووالاده. فنقول للزوجة لها الثم والباقي للوالاد. كم باقي من الثمن؟ سبعة. سبعة كلها ذهبت للولد او للوالاد - 00:46:37

طيب. فان بقى بعد فرضهن شيء اخذه تعصيباً مع عدم الاولاد مطلقاً آآآآ ثم قال وكذلك جميع الاخوة هذا آآآ جمع الذكور هذا بدأ الشيخ الان في مسألة العصبة. العصبة. طيب الان مر علينا - 00:46:55

الورثة الذين يرثون بالفرض. نعدهم بدأ الشيخ بالبنات ثم بنات الابن ثم الاخوات الشقيقات والاخوات للاب ثم بعد ذلك ذكر الاخوة اليوم الاخوة لام ثم ذكر الزوج والزوجة والام والجدة والاب والاب - 00:47:15

وبقى عندنا الجد. والجد مرة بناء انه ينزل منزلة الاب. الجد ينزل منزلة الاب. هؤلاء هم الورثة كما نص عليه صاحب الرحيبة الوارثون من من الرجال عشرة اسماؤهم معروفة مشتهرة. والوارثات من النساء سبع - 00:47:46

وهذا من باب يعني عند التفصيل. لكن هذا هؤلاء مجموع الورثة. لا لكن اذا الان نتكلم فقط عن الذين يرثون بالفرض الذين يرثون

بالفروض هم هؤلاء وما عداهم يرثون تعصيبيا الا ان يكون من ذوي الارحام فلهم ميراث يخصهم ان شاء الله - 00:48:12
والان ان شاء الله نقف هنا ونبدأ الدرس القادم من العصبة. وفق الله الجميع وصلى الله وسلم على نبينا محمد. الحمد لله الشيخ يعني ميسرا لنا يعني انا ظنت انك موجودة مناسخات ولا ميراث العرقى والهدم والحمل ما فيها شي فقط مسائلها سهلة والله الحمد -

00:48:32

مثل ما قال عسى الله يبطيه خل نلقاها - 00:48:52